

Distr.: General  
23 May 2013  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الثالثة والعشرون  
البند ٦ من جدول الأعمال  
الاستعراض الدوري الشامل

## تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

بوتسوانا

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية،  
والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

\* لم تحرر هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

- ١- **التوصية ١١٦-١**: لا تقبل بوتسوانا هذه التوصية. وتأخذ الحكومة التزاماتها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان على محمل الجد، وسوف تنظر في التصديق على العهد عندما تكون في وضع يتيح لها تنفيذ أحكامه.
- ٢- **التوصية ١١٦-٢**: لا تقبل بوتسوانا هذه التوصية. وتأخذ الحكومة التزاماتها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان على محمل الجد، وسوف تنظر في التصديق على العهد عندما تكون في وضع يتيح لها تنفيذ أحكامه.
- ٣- **التوصية ١١٦-٣**: تقبل بوتسوانا هذه التوصية. وتأخذ الحكومة التزاماتها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان على محمل الجد، وسوف تنظر في التصديق على العهد عندما تجد نفسها في وضع يتيح لها تنفيذ أحكامه. ورغم أننا لم نصدق على العهد بعد فإن الحكومة ترى حالياً أن برامجها وسياساتها فعالة في النهوض بالحقوق الاقتصادية لمواطنيها.
- ٤- **التوصية ١١٦-٤**: تقبل بوتسوانا هذه التوصية. وتأخذ الحكومة التزاماتها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان على محمل الجد، وسوف تنظر في التصديق على العهد عندما تجد نفسها في وضع يتيح لها تنفيذ أحكامه.
- ٥- **التوصية ١١٦-٥**: تقبل بوتسوانا هذه التوصية جزئياً. وسوف تنظر الحكومة في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عندما تجد نفسها في وضع يتيح لها تنفيذ أحكامه تنفيذاً فعالاً. لكن بوتسوانا لا تقبل الجزء المتعلق بالبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من التوصية. وقد أكدت المشاورات العامة حتى الآن أن بوتسوانا لا تزال تفضل الاحتفاظ بعقوبة الإعدام. والحكومة ملتزمة بالاضطلاع بجملة توعية وتثقيف قبل أن تنظر في إلغاء عقوبة الإعدام.
- ٦- **التوصية ١١٦-٦**: لا تقبل بوتسوانا هذه التوصية. وتأخذ الحكومة التزاماتها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان على محمل الجد، وسوف تصدق على العهد عندما تكون في وضع يتيح لها تنفيذ أحكامه.
- ٧- **التوصية ١١٦-٧**: تقبل بوتسوانا هذه التوصية. وفيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، سوف تنظر الحكومة في الانضمام إليها عندما تجد نفسها في وضع يتيح لها تنفيذ أحكامها تنفيذاً فعالاً. وفيما يتعلق باتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ و١٨٩، فإن الحكومة سوف تنظر في الانضمام إليهما بعد أن تنهي مشاورات شاملة مع أصحاب المصلحة الآخرين كالعمال وأرباب العمل والنقابات العمالية.

- ٨- التوصية ١١٦-٨: لا تقبل بوتسوانا هذه التوصية. وسوف تنظر الحكومة في التصديق على الاتفاقية عندما تجد نفسها في وضع يتيح لها تنفيذ أحكامها تنفيذاً فعالاً.
- ٩- التوصية ١١٦-٩: لا تقبل بوتسوانا حالياً هذه التوصية. بيد أن بوتسوانا تنوه بأهمية هذه الاتفاقية، وتبذل حكومة بوتسوانا جهداً كبيراً لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتعتبر الحكومة أنها تتقدم في عملها نحو الانضمام إلى هذه الاتفاقية.
- ١٠- التوصية ١١٦-١٠: لا تقبل بوتسوانا هذه التوصية. وسوف تنظر الحكومة في الانضمام إلى العهد والاتفاقية عندما تجد نفسها في وضع يتيح لها تنفيذ أحكامها تنفيذاً فعالاً وبعد أن تنهي مشاوراتها الشاملة مع جميع أصحاب المصلحة كالعمال وأرباب العمل والنقابات العمالية.
- ١١- التوصية ١١٦-١١: تقبل بوتسوانا هذه التوصية. وسوف تنظر الحكومة في الانضمام إلى الاتفاقية عندما تجد نفسها في وضع يتيح لها تنفيذ أحكامها تنفيذاً فعالاً.
- ١٢- التوصية ١١٦-١٢: تقبل بوتسوانا هذه التوصية. وسوف تنظر الحكومة في الانضمام إلى الاتفاقية عندما تجد نفسها في وضع يتيح لها تنفيذ أحكامها تنفيذاً فعالاً. لكن تجدر الإشارة إلى أن بوتسوانا صدقت على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأنها في صدد إدماج هذا النظام في تشريعاتها الداخلية. وصدّقت بوتسوانا أيضاً على تعديلات كمبالا المتعلقة بجريمة العدوان.
- ١٣- التوصية ١١٦-١٣: تقبل بوتسوانا التوصية بالانتهاء من مواءمة التشريعات الداخلية مع أحكام نظام روما الأساسي. وفي هذا السياق، يتواصل إعداد القانون الذي يجيز إدماج نظام روما الأساسي في التشريعات الداخلية. كما تتشاور الحكومة مع أصحاب المصلحة المعنيين فيما يتعلق بإمكانية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- ١٤- التوصية ١١٦-١٤: لا تؤيد بوتسوانا حالياً هذه التوصية التي تدعوها إلى التصديق، في أقرب وقت ممكن، على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب لأن عليها أن تقوم بالمشاورات مع أصحاب المصلحة المعنيين، حسب الأصول القانونية.
- ١٥- التوصية ١١٦-١٥: لا تؤيد بوتسوانا هذه التوصية حالياً. وسوف تنظر الحكومة في الانضمام إلى البروتوكول عندما تجد نفسها في وضع يتيح لها تنفيذ أحكامها تنفيذاً فعالاً.
- ١٦- التوصية ١١٦-١٦: تقبل بوتسوانا جزئياً هذه التوصية. ففيما يتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، سوف تنظر الحكومة في الانضمام إليهما عندما تجد نفسها في وضع يتيح لها تنفيذهما تنفيذاً فعالاً. أما فيما يخص الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، فلا تعتبر الحكومة أن التصديق على هذه الاتفاقية يمثل أولوية عاجلة، وسوف تنظر في

التصديق عليها بعدما تنتهي من المشاورات الشاملة مع أصحاب المصلحة الآخرين كالعامل وأرباب العمل والنقابات العمالية.

١٧- التوصية ١١٦-١٧: لا تقبل بوتسوانا هذه التوصية. ففيما يتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فإن الحكومة سوف تنظر في الانضمام إليهما عندما تجد نفسها في وضع يتيح لها تنفيذهما تنفيذاً فعالاً.

١٨- التوصية ١١٦-١٨: لا تقبل بوتسوانا هذه التوصية. ففيما يتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري الملحق به، ستنظر الحكومة في الانضمام إليهما عندما تجد نفسها في وضع يتيح لها تنفيذهما تنفيذاً فعالاً.

١٩- التوصية ١١٦-١٩: تقبل بوتسوانا هذه التوصية. وهي بصدد إجراء المشاورات ذات الصلة.

٢٠- التوصية ١١٦-٢٠: تقبل بوتسوانا جزئياً هذه التوصية. وتؤيد بوتسوانا روح ومقاصد الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، لكنها لا ترى أن التصديق على هذه الاتفاقية أولوية عاجلة. وفيما يتعلق باتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ ورقم ١٨٩، فإن الحكومة سوف تنظر في الانضمام إليهما عندما تنجز المشاورات الشاملة مع أصحاب المصلحة الآخرين كالعامل وأرباب العمل والنقابات العمالية.

٢١- التوصية ١١٦-٢١: تؤيد بوتسوانا روح ومقاصد الاتفاقية، لكنها لا ترى أن التصديق على هذه الاتفاقية يشكل أولوية عاجلة. وسوف تنظر الحكومة في التصديق عليها بعدما تنهي مشاوراتها الشاملة مع أصحاب المصلحة الآخرين كالعامل وأرباب العمل والنقابات العمالية.

٢٢- التوصية ١١٦-٢٢: تقبل بوتسوانا هذه التوصية. وسوف تنظر الحكومة في التصديق على الاتفاقية عندما تجد نفسها في وضع يتيح لها تنفيذ أحكامها تنفيذاً فعالاً.

٢٣- التوصية ١١٦-٢٣: تقبل بوتسوانا هذه التوصية. وقد برهنت بوتسوانا على التزامها في هذا الصدد من خلال التوقيع على البروتوكولين الاختياريين الأول والثاني.

٢٤- التوصية ١١٦-٢٤: لا تقبل بوتسوانا هذه التوصية. وتود الحكومة أن تؤكد من جديد أن القانون العرفي غير مدون، وبالتالي فإنها لن تقوم بأي استعراض مرمج له في أي مرحلة من المراحل.

٢٥- التوصية ١١٦-٢٥: تقبل بوتسوانا هذه التوصية. وترى الحكومة أن هذه التوصية تتماشى مع قانون الأطفال الجديد الذي رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية إلى ١٤ سنة.

- ٢٦- التوصية ١١٦-٢٦: تقبل بوتسوانا هذه التوصية. وترى الحكومة أن التوصية تتماشى مع قانون الأطفال الجديد، الذي رفع سن المسؤولية الجنائية إلى ١٤ سنة.
- ٢٧- التوصية ١١٦-٢٧: تقبل بوتسوانا هذه التوصية. وترى الحكومة أن التوصية تتماشى مع قانون الأطفال الجديد، الذي رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية إلى ١٤ سنة.
- ٢٨- التوصية ١١٦-٢٨: تقبل بوتسوانا هذه التوصية. وترى الحكومة أن التوصية تتماشى مع قانون الأطفال الجديد، الذي رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية إلى ١٤ سنة.
- ٢٩- التوصية ١١٦-٢٩: تقبل بوتسوانا هذه التوصية. وتعتبر الحكومة أن الجزء الأول من التوصية يتماشى مع قانون الأطفال الجديد، الذي رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية إلى ١٤ سنة. وتجري مشاورات حالياً للنظر في سحب بوتسوانا لتحفظها على المادة ١ من اتفاقية حقوق الطفل وما زالت هذه المشاورات مستمرة.
- ٣٠- التوصية ١١٦-٣٠: لا تقبل بوتسوانا هذه التوصية. وقد أكدت المشاورات العامة التي أجريت حتى الآن، أن بوتسوانا ما تزال تفضّل الاحتفاظ بالعقاب البدني. بيد أن الحكومة ملتزمة بتنفيذ حملات توعية وتثقيف قبل أن تنظر في حظر العقاب البدني للأطفال في جميع البيئات.
- ٣١- التوصية ١١٦-٣١: لا تقبل بوتسوانا هذه التوصية. وتعتبر الحكومة أن تعاونها الكامل الحالي مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان كافياً. وسوف يستمر توجيه الدعوات إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بعد النظر في نواياهم المعلنة لزيارة البلد.
- ٣٢- التوصية ١١٦-٣٢: لا تقبل بوتسوانا هذه التوصية. وتعتبر الحكومة أن تعاونها الكامل الحالي مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان كافٍ. وسوف يستمر توجيه الدعوات إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بعد النظر في نواياهم المعلنة لزيارة البلد.
- ٣٣- التوصية ١١٦-٣٣: لا تقبل بوتسوانا هذه التوصية. وتعتبر الحكومة أن تعاونها الكامل الحالي مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان كافٍ. وسوف يستمر توجيه الدعوات إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بعد النظر في نواياهم المعلنة لزيارة البلد.
- ٣٤- التوصية ١١٦-٣٤: تقبل بوتسوانا هذه التوصية. بيد أن الحكومة لا تزال تعتبر أن تعاونها الكامل الحالي مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان كافٍ، لكنها قد تنظر مستقبلاً في توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات.
- ٣٥- التوصية ١١٦-٣٥: لا تقبل بوتسوانا هذه التوصية. فبوتسوانا أمة مسيحية بأغليبتها، ولذلك لم تصل بعد إلى مرحلة تستطيع فيها قبول نشاط جنسي بين المثليين.

وسيكون من الضروري تنفيذ حملات تثقيفية حول هذه المسألة حتى يتقبلها الناس عندما تتغير القوانين الخاصة بهذا النشاط.

٣٦- التوصية ١١٦-٣٦: لا تقبل بوتسوانا هذه التوصية. ولا ترى الحكومة أن تسليم جثث الأشخاص الذين تنفذ فيهم أحكام الإعدام إلى أسرهم، ليتولوا دفنهم بأنفسهم، تدبير إيجابي.

٣٧- التوصية ١١٦-٣٧: لا تقبل بوتسوانا هذه التوصية. وتعتبر الحكومة أن عملية معاملة جميع السجناء برمتها، بما في ذلك السجناء المحكوم عليهم بالإعدام، تتماشى مع المعايير الدولية.

٣٨- التوصية ١١٦-٣٨: لا تقبل بوتسوانا هذه التوصية. فبوتسوانا أمة مسيحية بأغليبتها، ولذلك لم تصل بعد إلى مرحلة تستطيع فيها قبول نشاط جنسي بين المثليين. وسيكون من الضروري تنظيم حملات تثقيفية حول هذه المسألة حتى يتقبلها الناس عندما تتغير القوانين الخاصة بهذا النشاط.

٣٩- التوصية ١١٦-٣٩: لا تقبل بوتسوانا هذه التوصية. فهي توفر فعلاً الماء الصالح للشرب والنظافة الصحية في حدود ما تسمح به مواردها المحدودة.

٤٠- التوصية ١١٦-٤٠: لا تقبل بوتسوانا التوصية بتسريع هذه العملية، لا سيما تحديد مهل زمنية معينة. بيد أن بوتسوانا تؤيد مقاصد هذه التوصية المتعلقة بتقديم التعليم باللغة الأم. كما يجري تشجيع المجموعات الإثنية المختلفة على تطوير لغاتها.

٤١- التوصية ١١٦-٤١: تقبل بوتسوانا هذه التوصية. وترى الحكومة أنه لا بد من مواصلة العمل على تحسين حقوق اللاجئين.

٤٢- التوصية ١١٦-٤٢: تقبل بوتسوانا هذه التوصية. وترى الحكومة أنها متماشية مع التزاماتها. فالحكومة ملتزمة بتأمين الحصول على خدمات المياه والصرف الصحي وعلى السكن اللائق والغذاء الكافي، للاجئين وفي حدود ما تسمح به مواردها المحدودة. وتلتزم بوتسوانا التزاماً تاماً بمبدأ عدم الإعادة القسرية وهي لم ترسل أي لاجئ إلى بلده الأصلي رغماً عنه. وبوتسوانا ملتزمة بتنفيذ الحلول المستدامة الرئيسية (الإعادة إلى الوطن، وإعادة الإدماج، وإعادة التوطين) في معالجة مشاكل اللاجئين.

٤٣- التوصية ١١٦-٤٣: تقبل بوتسوانا هذه التوصية. وهي ملتزمة بتنفيذ الحلول المستدامة الرئيسية (إعادة اللاجئين إلى بلدانهم الأصلية، وإعادة إدماجهم في المجتمع، وإعادة توطينهم) لمعالجة مشاكل اللاجئين.